جمهورية مصر العربية

# وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قطاع الاتفاقات التجارية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

( جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية )

## إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠١٢

### بشأن بدء إجراءات التحقيق ضد الواردات المغرقة من صنف أقلام الحبر الجاف ذات منشأ أو المصدرة من دولة الهند

طبقـًا لأحـكام القانـون رقـم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثـار الناجمـة عن الممارسات الضـارة فى التجارة الدوليـة ولائحـته التنفيـذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته (ويشار إليها فيما بعد باللائحة) .

بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ تلقـت الإدارة المركـزية للسيـاسـات التـجـاريـة الدوليـة (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية) ويشار إليها فيما بعد «سلطة التحقيق» شكوى مؤيدة مستنديًا من الصناعة الوطنية تدعى فيها أن الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف ذات منشأ أو المصدرة من دولة الهند ترد بأسعار مغرقة وقد ألحقت ضرراً ماديًا بالصناعة الوطنية .

**أولا - الإجراءات :**

قامت سلطة التحقيق بفحص دقة وكفاية البيانات التى وردت بالشكوى المقدمة وبتاريخ ٢٠١٢/٥/١٠ أخطرت سفارة الهند بقبول الشكوى .

قامت سلطة التحقيق بإعداد تقرير للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ والتى قامت بدورها برفع توصيتها للسيد الدكتور المهندس وزير الصناعة والتجارة الخارجية باتخاذ إجراءات بدء التحقيق والنشر فى الوقائع المصرية .

وبناءً على توصية اللجنة الاستشارية وافق السيد الدكتور المهندس وزير الصناعة والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣ على توصية اللجنة الاستشارية بإعلان بدء التحقيق والنشر بالوقائع المصرية وذلك وفقًا لأحكام المادة (١٠) من اللائحة .

**ثانيًا - الصناعة المحلية :**

الشركة الشاكية التى تقوم بإنتاج المنتج المثيل هى شركة يسران حيث يمثل إنتاجها (٥٠٪) من إجمالى الصناعة المحلية ، أيد الشكوى كل من شركة تصنيع الأقلام والبلاستيك ، شركة كايكو ، شركة مودرن بلاستيك ، وفقًا لأحكام المادة (١٤) من اللائحة .

**ثالثًا - المنتج محل التحقيق :**

أقلام الحبر الجاف

يخضع المنتج المعنى للبند التالى من التعريفة الجمركية المنسقة :

96 08 10 00

**رابعًا - الادعاء بالإغراق :**

استندت الصناعة المحلية فى ادعائها بالإغراق على مقارنة سعر التصدير الخاص بالمنتج محل التحقيق المستورد من دولة الهند إلى مصر مع سعر البيع بالسوق المحلى فى دولة الهند عند نفس المستوى التجارى ، وأسفرت هذه المقارنة عن وجود هامش إغراق لا يمكن إغفاله يزيد عن (٢٪) .

**خامسًا - الادعاء بالضرر :**

ادعت الصناعة المحلية أن هناك زيادة كبيرة فى حجم الواردات المغرقة من المنتج محل التحقيق ترد من الهند تزيد عن (٣٪) من إجمالى حجم الواردات من كافة دول العالم إلى مصر تؤثر على أسعار بيع المنتج المحلى وألحقت ضرراً ماديًا بالصناعة المحلية عام ٢٠١١ ، وتمثلت مظاهره فيما يلى :

وجود فرق سعرى بين المنتج المحلى والمنتج المستورد داخل السوق المحلى .

زيادة نسبة التكلفة مقارنة بسعر البيع المحلى .

انخفاض حجم الإنتاج .

انخفاض معدل استغلال الطاقة .

انخفاض حجم المبيعات المحلية والحصة السوقية للصناعة .

زيادة حجم المخزون .

انخفاض الأرباح .

انخفاض إنتاجية العامل .

انخفاض معدل العائد على الاستثمار .

انخفاض القدرة على زيادة رأس المال .

عدم القدرة على النمو .

**سادسا - فترة التحقيق :**

فترة التحقيق فى جانب الإغراق من ٢٠١١/١/١ إلى ٢٠١١/١٢/٣١

فترة التحقيق فى جانب الضرر هى السنوات المالية من ٢٠٠٨/١/١ إلى ٢٠١١/١٢/٣١

**سابعا - قوائم الأسئلة وجمع المعلومات :**

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية ، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم بإرسال قوائم الأسئلة إلى المنتجين والمصدرين الأجانب المعروفين ، (وغير المعروفين من خلال سفاراتهم بالقاهرة) .

كما سيتم إرسال قوائم الأسئلة إلى الصناعة المحلية والمستوردين المعروفين للمنتج محل التحقيق .

على أنه يتعين على الأطراف غير المعروفة لسلطة التحقيق من المنتجين والمصدرين الأجانب ومستوردى المنتج محل التحقيق أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول على نسخة من قوائم الأسئلة وذلك فى غضون خمسة عشر يومًا من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية حتى يتمكنوا من تقديم ردودهم فى التوقيتات الزمنية المحددة .

كما يتعين على كافة الأطراف تقديم الردود على قوائم الأسئلة لسلطة التحقيق فى غضون ٣٧ يومًا من تاريخ الاستلام .

**ثامنا - أسلوب العينة :**

وفقًا للمادة (٢٤) من اللائحة ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق تطبيق أسلوب العينة سواء فى حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية أو من المنتجات محل التحقيق .

( أ ) استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمصدرين/المنتجين الأجانب :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضروريًا اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المنتجين/المصدرين الأجانب أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ١٥ يومًا من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية :

الاسم والعنوان والبريد الالكترونى والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

المبيعات بالكمية والقيمة وذلك بالنسبة للمنتج محل التحقيق الذى تقوم الشركة المعنية بتصديره إلى مصر فى الفترة من ٢٠١١/١/١ إلى ٢٠١١/١٢/٣١

المبيعات بالكمية والقيمة بالنسبة للمنتج محل التحقيق الذى تقوم الشركة المعنية ببيعه فى السوق المحلى الهندى فى الفترة من ٢٠١١/١/١ إلى ٢٠١١/١٢/٣١

الأنشطة المحددة للشركة فيما يخص إنتاج وبيع المنتج محل التحقيق .

الأسماء والأنشطة المحددة لجميع الشركات المعنية والتى تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما (تصدير وسوق محلى أو أيهما) وذلك بالنسبة للمنتج محل التحقيق .

أية معلومات أخرى ذات صلة والتى من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية اختيار العينة .

وبتقديم كافة البيانات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا يقتضى ضمنًا الرد على قوائم الاستقصاء وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمصدرين/المنتجين الأجانب ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمصدرين/المنتجين فى دولة الهند .

(ب) استخدام أسلوب العينة للمستوردين :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضروريًا اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المستوردين أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ١٥ يومًا من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية :

الاسم والعنوان والبريد الالكترونى والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

إجمالى كمية وقيمة مبيعات الشركة من المنتج المعنى داخل السوق المصرى فى الفترة من ٢٠١١/١/١ إلى ٢٠١١/١٢/٣١

إجمالى عدد العاملين خلال الفترة من ٢٠١١/١/١ إلى ٢٠١١/١٢/٣١

أنشطة الشركة فيما يخص المنتج المعنى .

حجم الواردات بالكمية والقيمة بالجنيه المصرى التى قامت الشركة باستيرادها لأغراض إعادة البيع داخل السوق المصرى فى الفترة من ٢٠١١/١/١ إلى ٢٠١١/١٢/٣١

أسماء وأنشطة جميع الشركات المعنية والتى تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما وذلك بالنسبة للمنتج المعنى .

أية معلومات أخرى ذات صلة والتى من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية اختيار العينة .

وبتقديم جميع المعلومات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة، إذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضى الرد على قوائم الاستقصاء وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمستوردين ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمستوردين .

(جـ) الاختيار النهائى للعينات :

جميع الأطراف المعنية التى ترغب فى تقديم أى معلومات ذات صلة فيما يخص اختيار العينات يجب أن يتم خلال الفترة الزمنية المحددة .

وتعتزم سلطة التحقيق أن تقوم بالاختيار النهائى للعينات بعد التشاور مع الأطراف المعنية التى أبدت استعدادها لأن تشملها العينة .

يجب على الشركات التى تشملها العينة أن ترسل الردود على الاستقصاء خلال الفترة الزمنية المحددة فى هذا الإخطار ، كما يجب عليها أن تتعاون مع سلطة التحقيق .

وفى حالة عدم وجود تعاون كافٍ ، فيجوز لسلطة التحقيق أن تستند فى نتائجها على أفضل البيانات المتاحة .

**تاسعاً - عقد جلسات الاستماع :**

طبقًا لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة فإنه يجوز عقد جلسات استماع بمقر سلطة التحقيق لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض آرائهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابى لسلطة التحقيق يتضمن الأسباب المحددة لطلب الاستماع ، على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها فى عقد هذه الجلسات فى غضون ٢١ يومًا من تاريخ نشر هذا الإخطار بالوقائع المصرية .

**عاشراً - زيارات التحقق الميدانية :**

طبقًا لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية فى مقارهم للتحقق من دقة المعلومات المقدمة والحصول على أية معلومات وبيانات إضافية أخرى يستلزمها التحقيق .

**حادى عشر - التوقيتات الزمنية :**

من أجل الحصول على معلومات عن الفترة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات إلى سلطة التحقيق واستخدام أسلوب العينة وعقد جلسات الاستماع يتم الاسترشاد بالبنود (٧، ٨، ٩) المذكورة فى هذا الإعلان .

**ثانى عشر - عدم التعاون :**

فى حالة رفض أى طرف من الأطراف ذات المصلحة توفير البيانات الضرورية فى خلال التوقيتات الزمنية المحددة ، أو أعاق التحقيق فإن سلطة التحقيق سوف تصدر تحديداتها الأولية والنهائية استناداً إلى أفضل البيانات المتاحة وفقًا لنص المادة (٢٧) والمادة (٣٥) من اللائحة .

**ثالث عشر - الملف العام :**

تتيح سلطة التحقيق أثناء فترة التحقيق كافة المعلومات غير السرية ذات الصلة التى تقدمها الأطراف المعنية وذلك من خلال ملفها العام وتتاح هذه المعلومات لكافة الأطراف ذات المصلحة بمقر سلطة التحقيق بالقاهرة وذلك حتى صدور القرار النهائى .

**رابع عشر - الإجراءات المؤقتة :**

قد تلجأ سلطة التحقيق إلى فرض إجراءات مؤقتة وفقًا لأحكام المادة (٤٤) من اللائحة .

عنوان المراسلة :

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قطاع الاتفاقات التجارية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية)

أبراج المالية

البرج السادس - الدور التاسع

شارع امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

عناية الأستاذ/ إبراهيم السجينى

وكيل الوزارة - المشرف على الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية .

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ . .

فـاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ . .

بريد إليكترونى : tas@tas.gov.eg

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / سعد حمدان حسين**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥٦٩٧ س ٢٠١١ - ٢٠٥٦